

الذخيرة

غاب على الجارية العلي امتنع الرد خشية الوطاء وإذا امتنع الرد أبيع الوطاء قبل
الاثابة فرع في الكتاب لا ثواب في هبة النقيدين لأنهما يقصدان عوضا لا معوضا إلا أن يشترط
قيثاب عرضا أو طعاما حذرا من النساء في الصرف وان وهب حليا للثواب عوض عرضا لا معيننا
ولا حليا من فضة قال ابن يونس وعن ابن القاسم إذا اشترط الثواب في النقيدين ردت الهبة
لأنها قيمة فلا تكون لهما قيمة ولأنهما حينئذ بيعا بما لا يعلم من أصناف العروض ولا ثواب في
غير المسكوك من الذهب والفضة من التبر والسيائك والنقار والحلي المكسور وعنه يجوز
التعويض على الحلي الصحيح للذهب للفضة وعن الورق ذهبيا قال ابن القاسم إذا قال واهب
الدنانير اردت الثواب بالعين لا يقبل قوله لكونه خلاف العادة ولو كان الواهب يعتقد أنه
وهبها للثواب إذا لم يره الناس فإن الذي يقوم مقام الشرط العرف لا الاعتقاد قال مالك إلا
أن يقوم على ذلك دليل فرع في الكتاب إذا قدم غني من سفره فأهدى له جاره الفقير الفواكه
ونحوها فلا ثواب له ولا له ردها وان كانت قائمة العين لأن العادة ان هذا للمواصلة وكذلك
أحد الزوجين مع الآخر والولد مع والده والوالد مع ولده إلا أن يظهر القصد لذلك كهبة
المرأة لزوجها الموسر جارية أو الزوج أو الولد يفعل ذلك يستعذر من أبيه قال ابن يونس
قيل له أخذها ما لم تفت قال محمد واما القمح